عند غير الحنابلة واضطبع عند الشافعية
خلافا للثلاثة وسعى بعده بالاتفاق
ومن احرم بالحج من مكة يرمل في طواف الافاضة
عند غير الحنابلة ويضطبع عند الشافعية
خلافا للثلاثة ويسعى بعده بالاتفاق
ويسن عند الحنابلة لمن دخل مكة بعد الوقو
ولم يكن دخلها قبله من مفرد او قارن
ان يطوف طواف القدوم قبل طواف
الافاضة وكذلك قالوا يستن طواف
القدوم للمتمتع اذا حل من عمرته واحرم
بالحج من مكة ووقف ثم دخل مكة وخالفهم
في ذلك الثلاثة وصاحب المغني من
الحنابلة وانما يطوف عندهم من دخل مكة

بعد

بعد وقوفه بعرفة طواف الافاضة فاتته
ويدخل وقته بانتصاف ليلة النحر عند
الحنفية والمالكية والحائض لا تطوف
بالبيت حتى تطهر وهي ممنوعة من ذلك بالاتفا
ولو فاتت وطافت وهي حائض لم يصح
طوافها ولم تجبر بدم ولو اخرته عن
ايام النحر بقدر الحيض او النفاس فلا شئ
عليها بسبب التاخير وان اخرته او اكثر
بغير عذر او اخر الرجل او اكثر عن ايام
النحر كره ولزمه دم بسبب التاخير عند
ابي حنيفة وعند ابي يوسف ومحمد لا يلزم
شئ بسبب التاخير كمذهب الشافعية
والحنابلة وقال ابن الحاجب من المالكية

Copyright © King Saud University